ضياء الولايات

تأليف

الشيخ عبد الله بن فودي

تغمده الله برحمته آمين

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد:

فهذا ضياء الولايات في الأحوال الدنيوية والدينيات فأعظمها ولاية الإمام الأعظم فيجب على الأمة طاعته فيما ليس معصية ويجب عليه أن يراعى لنفسه أولا إخلاصها بتحسين النية بأن تكون نيته في الولاية طلب رضي الله تعالى في رعى مصالح الخلق الدينية والدنيوية ولا يتول لنيل جاه أو مال منهم يجب عليه أن يحفظ لهم سبعة أمور من جهة دينهم

الأول : تعليمهم أمور دينهم أصلاً وفرعاً بنفسه أو نوابه في جميع مملكته..

الثاني : إقامة الصلاة بجميع أمورها .

الثالث : أمور الزكوة بجميع ما يجب فيها .

الرابع : أمور الصيام بجميعها .

الخامس : الحج وما يلزم من أموره.

السادس : الجهاد بجميع متعلقاته .

السابع : أقامة حدود الشرع بجميع أنواعها

ويحفظ لهم من أمور دنياهم السبعة.

الأول أمور أنكحتهم وجميع متعلقاتها، الثاني أمور بيوعهم ومشاكل البيوع، والثالث أمور أسواقهم مما يلزم فيها، والرابع أمور طرقهم وما براعي فيها وما يلزم فيها، الخامس أمور

Scanned with CamScanner

مياههم وما يحفظ فيها، السادس أمور قبورهم وما يراعي فيها، والسابع أمور بيت أموالهم وما يلزم من حقوقها ويراع أبواب بيت المال لا يتجاوزها وهى سبعة :

الأول : الأخماس، والثاني الفي، والثالث الخراج، والرابع الجزية، والخامس تركة لاوراث لها، والسادس مال جهل أربابه، والسابع أموال مستغرق الذمة يراعى قسمتها سبعة أصناف :

الأول العلماء الراشدون، الثاني القضاة العادلون، الثالث الطلاب المجتهدون، الرابع أئمة المساجد الراتبون، الخامس المؤذنون، السادس المجاهدون، السابع أبناء السبيل المضطرون ولذا لا بدله من النواب المعينين له على هذه الأمور وهم سبعة: الأول الوزير فهو معين له في جميع ما تقدم وفي جميع بلاده ينبه فيها على ما نال عنه ويعينه على ما قام له وينوب عنه فيما قصر عنه. وأعظم المصائب على الرعية أن يحرموا وزير صدق عليهم، الثاني أمراء البلاد فكل من ولاه الإمام على بلد فعليه أن يراعي له فيها سبعة أحوال : الأول الإمامة في الجمع والجمعات يقوم بها بنفسه وما لم يتمكن فيه يستخلف، والثاني حماية الحرايم ومراعات الدين من غير تبديل ولا تغيير، والثالث النظر في الأحكام بتقليد القضاة والحكام، والرابع النظر في تدبير الجيش فيه وترتيبهم في النواحي وان كان في إقليمه ثغر مناخ للعدو فلا بد أن يقيم فيه الخامس جباية الخراج فيه وقبض الصدقات وجعل له العمال فيها وتفريقها على مستحقها، والسادس إقامة الحدود فيه ومراعاة الحقوق، والسابع تسيير الحجيج من بلده ومن يسلكه من غير أهله ويعينهم بما يحجون به .

والثالث القاضي ومن ولى القضاء فلابد أن يراعي سبعة أمور: الأول فصل الخصومات إما صلحاً عن تراضى ويراعي فيه الجور شرعاً أو جبرا بحكم بت ثبت موجبه بإقرار أو شهود مع الأعذار من غير خوف فتنة ولا قطع رحم، والثاني استيفاء الحقوق ممن لها إلى مستحقها بعد ثبوتها بإقرار وبينة، الثالث النظر في أمور الأيتام والمسجونين والسفهاء فيولى عليهم إن لم تكن لهم ولاة ويراعي أمر الولاة إن كانوا،والرابع النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وصرف غلاتها في سبيلها فإن كان عليها ناظر أعانه وإلا تولاها، والخامس تنفيذ الوصايا على

Scanned with CamScanner

شرط الموصى فيما أباحه الشرع فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض وإن كانت في موصوفين كان في تعيين مستحقها بالاجتهاد وتمليكها بالإقباض فإن كان فيها وصى راعاه وإلا تولاها والسادس تزويج الآيامي بالإكفاء إذا عدمن الأولياء ودعون إلى النكاح، والسابع إقامة الحدود وكف التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما يستحق من الأجنحة وتسوية الضعيف والقوى في الحكم والعدل بين الشريف والمشروف وهذا ما يراع من القاضى المفوض له الأمور عموما وأما من نص له بنوع من الأحكام فيقف فيه نظره والله أعلم، والرابع من النواب, والى المظالم ولا بد أن يكون أقوى بها من القاضي إما الإمام نفسه أو من كان على شاكلته إذ ولايته ترد المتظالمين بالرهبة وزجرهم بالهيبة ولابد أن يكون ظاهراً الفقه والورع ولابد له من الأعوان وهم الحماة والقضاة والفقهاء والكتاب والشهود فحينئذ ينظر في سبعة أحوال الأول تعدى الولاة على الرعية بكفهم إن عسفوا عليهم أو استبدلوا بهم إن لم ينصفوا، الثاني جور العمال الجباة لأموال يرجع فيه إلى القوانين العادلة من دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه إلى بيت المال أمر برده وان أخذوه لأنفسهم استرجعه لدى بابه، والثالث أمر كتاب الدواوين الأمناء على بيت أموال المسلمين فإن عدلوا فنعم ومن خرج إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى الحق وقابله على تجاوزه وهذه الأقسام، الثلاثة لا يحتاج والى المظالم في تصفحها إلى متظلم، والرابع تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم فينظر في أمر النظار لأمورهم فيرجعهم إلى العدل فيما نقصوا أو منعوا، والخامس مراعات العبادات الظاهرات كالجمع والأعياد والحج والجهاد فيستوفي ما أخل من شروطها وحقوقها، والسادس رد الغصوب السلطانية وغيرها وتنفيذ جميع ما ضعف القضاة وأهل الحسبة من المصالح العامة عن إنفاذه يخبرونه ذلك وينفذه، السابع تصفح مظالم الأوقاف فيبيدأ بالأوقاف العامة وان لم يكن فيها متظلم فيها على شروط واقفها إذا عرفها وأما الخاصة فنظره فيها موقوف على تظلم أهلها، والخامس والى الشرطة موضوع صاحبها في شيئين الأول عون الحكام من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمروا بحبسه وإطلاقه وأشخاص من كاتبوا بأشخاصه وإخراج مما دخلت فيه وإقرارها، والثاني إقامة الحدود،

Scanned with CamScanner

السادس وإلى الحسبة وهى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله وهو متوسط بين والى القضاء ووالى المظالم وهو صاحب السوق إذ أكثر عمله فيه و من شروطه أن يكون حرا عدلا ذارأى وخشونة في الدين وعالما بالمنكرات الظاهرة.

ويختص بثلاثة أنواع: الأول ما يتعلق بالبخس والتطفيف في كيل أو ميزان. والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن. والثالث ما يتعلق بمطل وتأخير مع المكنة ومنع النساء من الإختلاط مع الرجال وأن يتكلم الرجل مع إمرأة في الطريق لأنها إن كانت محرما فقبيح لذي المروة الكلام معها بين الناس وإن لم تكن محرما فهو أقبح. يكتفي في تأديب الجانب أولا بالتأنيب والزجر ثم بالسجن والوعيد ثم بالضرب والشهرة ثم بنفيه عن سوق المسلمين ويستظهر بهم على سائرهم يطلعوه علي أسرارهم حتي لا تخفي عليه من أمورهم كثير ولا قليل بحفظ أحوال أعوانه لا يقيد أحد منهم بشغل معين كوزن الخبز علي الخبازين ونحوه لئلا يفسدوه بالرشوةو يكسر الخبز الناقص الوزن أو القليل الطبخ ويريق الشيء الفاسد المغشوش يتولي ذلك بنفسه ولا يوكله إلى أعوانه يأمر عملة الخبز ونحوه أن يصنع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه ينصب في خبزه يتميز كل واحد بطابعه وتقام عليه الحجة به والله الموفق. والسابع والي الرد وهو من يرد إليه جميع الحكام الحكم الذي جيء إليهم ولهم فيه ريبة غالبا كالحكم للاقارب وللحاكم نفسه وعلي الأعداء أو نحو ذلك والله ولي التوفيق.

إنتهي ضياء الولايات بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم

Scanned with CamScanner